الحق المالي من حقوق الملكية الفكرية وإمكانية إرتباطه بنظام الوقف وفقا للشريعة الاسلامية.

the financial right of intellectual property rights and The possibility of overlapping to the waqf system in accordance with Islamic law

سمية بن دريس*
كلية الحقوق جامعة مستغانم – الجزائر
Soumiabendriss@univ-mosta.dz

حمو فرحات
كلية الحقوق جامعة مستغانم – الجزائر
hamouferhat@yahoo.fr

تاريخ الارسال: 2020/10/10 تاريخ القبول: 2020/11/16 تاريخ النشر:2020/12/31

ملخص: تعد حقوق الملكية الفكرية حقوقا من طابع خاص بالنظر لإشتمالها على كل من الشق المعنوي الذي يتعلق بالارتباط الشخصي للمالك بحقوقه الذهنية، وشق مالي يتجسد في حق الاحتكار والاستغلال و إيراد كل التصرفات القانونية التي يراها مالك الحق الفكري مناسبة له في ظل حماية قانونية مشددة.

ويعد الجانب المالي للحقوق الفكرية قابلاً للتملك والانتقال فقابلية التقويم المالي والتبادل التجاري تعد الأساس الذي يبني عليه جمهور الفقهاء تعريفهم للحقوق التي تصلح لنظام الوقف، فبالرجوع للأهمية الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية نجدها أضحت تدر أرباحا تماثل أو تفوق ماتدره الأعيان الموقوفة طبقا للنظرية التقليدية للأوقاف، وهو ما يدعو الي تشجيع الاستعانة بالأوقاف الفكرية في شقها المالي تماشيا مع تغير المفاهيم الإقتصادية والمالية للعصر الحالي.

الكلمات المفتاحية : حقوق الملكية الفكرية. الحقوق المالية. الوقف. المذاهب الفقهية.

Abstract: : Intellectual property rights are rights of a special nature in view of the fact that it includes both the moral part and that relates to the personal connection of the owner with his intellectual rights. and the financial aspect is embodied in the right to monopoly, exploitation and revenue, all legal actions that the owner of the intellectual right deems appropriate for him in light of strict legal protection,the financial aspect of intellectual rights is subject to ownership and transfer, the possibility of financial evaluation and trade exchange is the basis on which the majority of jurists build their definition of the rights that fit the waqf system,returning to the economic importance of intellectual property rights, we find that they are generating profits that are similar to or greater than that of the arrested individuals, according to the traditional theory of endowments.it works to encourage the use of intellectual endowments in their financial aspect, in line with the changing economic and financial concepts of the current era.

Keywords: Intellectual property rights; financial rights; endowment; The schools of jurisprudence.

*المؤلف المرسل

مقدمة:

يلعب الإنتاج الفكري بمختلف أنواعه دوراً هاما بين أنواع الإنتاج الذي يقوم به الإنسان، الأمر الذي أدى إلى بروز موضوع حقوق الملكية الفكرية بالموازات مع تزايد الإدراك بعمق تأثيرها على تطور النظام الاقتصادي والتجاري الحديث، ومنه ظهرت أهمية حماية الملكية الفكرية، والتي تعتبر أمرا ضروريا نظرا لتأثيرها في رفع المستوى الحضاري للشعوب والدول[1].

ويدخل في نطاق الحقوق الفكرية جميع صور الإبداع الفكري الأصيل في المجالات العلمية، الفنية والأدبية الناتجة عن نشاط العقل، التي يمكن التعبير عنها في صورة خلق مادي أصيل (إبداع). و هذا يعني أن الحقل الفكرية واسع جدا فيشمل التأليف في صوره المتعددة، و براءة الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية العلامات و الأسماء التجارية ...إلى آخره[2] .فحقوق الملكية الفكرية قسمين، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، وحقوق الملكية الصناعية والتجارية.

وقد أثار موضوع تحديد الطبيعة القانوني للملكية الفكرية العديد من التساؤلات باعتبارها صورة حديثة تجمع بين حقوق معنوية وحقوق مالية يتمتع بها صاحب الحق، وهو ما أثار فضول الباحثين الاسلاميين خاصة بالنظر لحداثة هذه الحقوق والتي ما كانت مألوفة في العهد الأول من الإسلام، وهذا ما يدعو للبحث عن التأصيل الاسلامي لفكرة حقوق الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي. فمن الناحية القانونية نجد أن شراح القانون أقروا بخصوصية الملكية الفكرية وتمتعها بالصفة المعنوية والمالية في آن واحد. حيث تمتاز الحقوق المعنوية بكونها حقوق لصيقة بشخصية صاحب الحق الفكري وعدم قابليتها للتنازل أو التقادم، أما الحقوق المادية فتمتاز بكونها محلا لممارسة سلطة الاستعمال والاحتكار و الاستغلال والتي تكون مخولة لصاحب الحق الفكري دون سواه.

ويعد الجانب المالي ذو أهمية كبيرة في حقوق الملكية الفكرية فهو الأساس الذي يعتمد عليه صاحبه في الاستغلال قصد التمتع بثمار مجهوداته الفكرية المبذولة للوصول الى مصنفه او منتوجه الفكري، وقد يرد على هذا الابداع الفني او الصناعي مجموعة من التصرفات القانونية ذات الطابع التجاري باعتبارها من الحقوق المقومة مالية والقابلة للتداول، أو تصرفات تبرعية يرغب صاحب الحق بالقيام بها.

ومن هذا المنطلق تأتي فكرة الوقف باعتباره تصرف قانوني تبرعي بإرادة منفردة لازم على وجه التأبيد يحبس المال عن التملك ويمنح للانتفاع به للموقوف عليهم مع تمتع الوقف بشخصية معنوية. فهو من سمات الشريعة الاسلامية التي يهدف لتحقيق التكامل بين العبادات والمعاملات وتحقيق التراحم والتلاحم بين المسلمين من خلال وقوف المسلم مع اخيه المسلم ومع فئات تكون بحاجة لتلك الاوقاف ،التي أصبحت متنوعة لا تقتصر على الأعيان فقط. و بتطور مفهوم الملكية وأشكالها مثل إنتشار الحقوق الفكرية كان لزاما البحث عن مدى جواز إخضاع الشق المالي لحقوق الملكية الفكرية لنظام الوقف وذلك من خلال البحث عن مفهوم الملكية

الفكرية في الشريعة الاسلامية، ومشروعية وقف الجانب المالي منها، وفقا للاتجاهات الفقهية. بالنظر للقيمة المالية التي أصبح يحظى بها هذا الأخير كأحد أهم عناصر المعاملات التجارية على الصعيد الوطني والدولي، قد يحقق وقف هذا الجانب مصلحة كبرى للموقوف عليهم من خلال الإستفادة من ريع وقفه.

من خلال ما سبق يمكن طرح **الاشكالية** التالي :ما المقصود بالحق المالي للملكية الفكرية ؟وهل يمكن إخضاعه لنظام الوقف ؟

و للإجابة عن هذه الاشكالية تم التطرق الى عنصرين مهمين هما كل من :

-مفهوم الحق المالي في الملكية الفكرية طبقا للفقه الاسلامي.

-مشروعية وقف الحق المالي لحقوق الملكية الفكرية.

وقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال جمع وتحليل مختلف الآراء الفقهية في مجال إخضاع الجانب المالي من حقوق الملكية الفكرية لنظام الوقف ،وكذا المنهج المقارن للوصول الى نقاط الإختلاف بين الإتجاهات الفقهية في هذا الموضوع.

المطلب الأول :مفهوم الملكية الفكرية في الشريعة الاسلامية:

أولا :تعريف الملكية الفكرية :يتأسس مصطلح الملكية الفكرية على كلمتين هما الملك والفكر وقبل التطرق لتعريف الملكية الفكرية في الفقه الاسلامي يجب تحديد تعريف كل من الملك والفكر.

المُلك في **اللغة** :هو الحيازة والاختصاص بشيء ما أو احتواء الشيء وحيازة الإنسان للمال.و الملك : ما يملك ويتصرف فيه وفي التنزيل " **وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**"[3].

المُلك **اصطلاحا** :يقصد بالملك هو الاختصاص بشيء من الأشياء يكفل لصاحبه السيطرة التامة عليه والاستبداد به دون سواه ،غير أن للإسلام اعتباراته الشرعية الخاصة به تجعل للملك والملكية معنى شرعيا متميزا ،فقد ربط الفقهاء المسلمون بين الملك وبين الأحكام الشرعية حيث قالو أن المُلك هو اتصال مشروع بين الانسان وبين شيء يجعل للإنسان قدرا على الاستبداد به والاستحواذ عليه[4].

ويعرف الحنفية الملك بأنه "الاختصاص بالمحل في حق التصرف وشرع للتمكن من التصرف في المحل" . أما الشافعية فيعرفون الملك على بأنه "القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة"[5].

ويعرفه المالكية بأنه :"استحقاق التصرف في الشيء بسبب شرعي لا بنيابة".

أما الفكر **لغة** فهو إعمال العقل في المعلوم للوصول الى معرفة مجهول، فالتفكير هو إعمال العقل في مشكلة للتوصل الى حلها. ويقال: لي في الأمر فكرة أي لي نظر ورؤية[6].

الفكر **اصطلاحا** فهو إمعان النظر وإعمال الذهن لإنتاج فكر أي حكم على واقع وإدراكه على نحو يدل على وجوده أو التعرف على ماهيته وتميزه عن غيره من الوقائع والأحداث[7].

ومنه تعرّف الملكية الفكرية بأنها كل ما ينتجه ويبدعه العقل والفكر. فهي الأفكار التي تتحول الى أشكال ملموسة يمكن حمايتها. و هي مجموعة الضوابط التي تنظم حقوق المؤلف للأعمال الادبية والفنية وما يماثلها من إبداعات وكذا حقوق الملكية الصناعية بما تتضمنه من براءات اختراع ونماذج صناعية وعلامات تجارية بحيث تضمن هذه الضوابط إحتفاظ صاحب الحق أو الإبداع في شتى صوره بجميع الحقوق المتعلقة باستغلال هذا الإبداع، وتوفير الاطار القانوني اللازم لحماية هذه الحقوق[8] . و بذلك السلطة المباشرة التي يعطيها القانون لشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمنحه مكنة الاستئثار و الإنتفاع مما ترد عليه هذه الأفكار من مردود مالي لمدة محددة قانونا ودون منازعة او اعتراض من الغير [9].

ثانيا: إقرار الفقه الاسلامي بحقوق الملكية الفكرية: إن الفقهاء المسلمون لا يقررون الفتاوى على أساس النظريات العامة مثل ما يفعل الفقه القانوني الحديث بل يهتمون بالفتوى والتصنيف للمسائل والجزئيات والفروع وبالرغم من حداثة مفهوم حقوق الملكية الفكرية إلا أننا نجد أن الفقهاء المسلمون يعرفون بأن سرقة مجهود الغير جناية، وضرورة إحترام العقل والعلم والعلماء التزام على كل مسلم .وهذا نتيجة للمبادئ الاسلامية التي تحث على إحترام ممتلكات الغير ومجهوداتهم وتشجيع التنافس على العلم والبحث لرقي المجتمع الاسلامي والتفاخر به .وهو ما يعرف حاليا بالالتزام بعدم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

و يعد مصطلح الملكية الفكرية من المصطلحات الطارئة على الفقه الاسلامي نظرا لحداثة بروز تطبيقاتها والملكية مشتقة من الفعل ملك و تعني الاستقلال بالتصرف، و تعرف شرعا بأنها حكم شرعي مقدر في عين أو منفعة يقتضي تمكن من ينسب إليه من الانتفاع به والعوض عنه من حيث هو كذلك. فالملكية حكم شرعي أي وصف مرتبط بأسباب شرعية وهي بهذا أمر معنوي غير محسوس أي مقدرة في أعيان المنافع وليست صفة ذاتية لها[10]. فلا يستغرب تعلقها بالأمور المعنوية كحقوق الملكية الفكرية. و يتمثل أثر الملكية في تمكن من نسبت اليه الملكية من الانتفاع و الإعتياض عن المملوك. وقد روي عن الإمام الغزالي أنه :"سئل الإمام أحمد ابن حنبل عمن سقطت منه ورقة فيها أحاديث فهل لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردها ؟ فقال لا بل يستأذن ثم يكتب"[11].

وبالرجوع للقاعدة الأساسية التي تقضي بأن الاسلام صالح وشامل لكل المعاملات في كل زمان ومكان فيمكن القول بأن حق الفرد في التأليف والابتكار الذي يعالج في القوانين الوضعية الحديثة تحتى مسمى حق الملكية

الفكرية ؛هو حق مصان شرعا إذ يكفي القول بأن حماية هذا الحق هي بمثابة جلب مصلحة للمؤلف ودفع مفسدة عن معتد عن هذه المصلحة. وهو أمر مطلوب شرعا[12].

المطلب الثاني :تعريف الحق المالي في الملكية الفكرية:

أولا مفهوم الحق المالي: دَرجت الكتب على تعريف الحق بأنه عبارة عن مزية أو سلطة أو قدرة أو مصلحة يحميها القانون[13]. أما فقهاء الشريعة فيستعملون لفظ الحق ويريدون به جميع الحقوق المالية وغير المالية فيقولون حق لله وحق للعبد[14] كما أطلق الفقهاء الشرعيون الحق على الملك سواء كان نقدا أو منقولا أو دينا أو منفعة.و المال **لغة** :هو ما ملكته من كل شيء.

اصطلاحا: يختلف جمهور الفقهاء عن الحنفية في تعريف المال حيث يعتبر جمهور الفقهاء المال أنه كل ماله قيمة مادية بين الناس وأجاز الشارع الانتفاع به في حالة السعة والاختيار .ويشترط جمهور الفقهاء شرطان أساسيان لتعريف المال هما كل من الزامية أن يكون له قيمة سواء كان عينا أو منفعة مادية أو معنوية ،و أن يكون الانتفاع به مباحا شرعا[15].

أما الحنفية فيرون أن المال هو كل ما يصح إحرازه على قصد التمول. ويقصد بالتمول التنافس وبذل العوض بأن يتنافس الناس على هذه العين وحيازتها. حيث يؤسس الحنفية تعريفهم للمال على أن يكون شيء ماديا يكون له وجود خارجي يمكن حيازته[16].فمناط المالية عندهم هو القيمة التي تقدر بالنقد فكل ماله قيمة يعد من الأموال.

و الحقوق المالية هي الحقوق التي يمكن تقويم محل الحق فيها بالنقود وتظم كل من الحقوق الشخصية والحقوق العينية والحقوق المعنوية ،فأما ما تعلق بالحقوق الشخصية والحقوق العينية تعدان ذات طابع مادي بحت ،إلا أن الحقوق المعنوية تختلف عنهما إذ أن لها جانبان جانب غير مادي أي أدبي وأخر مالي وبالتالي يتولد عنه حقان حق ادبي وأخر مالي[17]. وتتجسد هذه الحقوق في ما يعرف بحقوق الملكية الفكرية التي تعد ذات طابع ازدواجي من حيث تمتع اصحابها بحقوق معنوية و اخرى مالية. فالملكية الفكرية من جهة تعطي لصاحبها سلطة السيطرة والاستغلال لموضوع الانتاج الذهني والتصرف فيه وهو ما يطلق عليه بالشق المادي ومن جهة اخرى فانه يرتبط بها شخصيا فيعد امتدادا لشخصيته وإثمارا لتجربته [18].

وبهذه الازدواجية يكتسب مالك أحد حقوق الملكية الفكرية نوعين من الحقوق الاساسية والتي تتمثل في كل من الحقوق المعنوية وهي الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف وكيانه وسمعته وإعتباره لكينونته البشرية وتتمثل في كل من الحق في نسبة المصنف اليه أو ما يعرف بحق الأبوة و الحق في الكشف عن المصنف ،الحق في التوبة او السحب، وكذا الحق في سلامة المصنف ،و يتميز الحق المعنوي بأنه لا يمكن التصرف فيه أو الحجز عليه كما

لا يقبل التقادم.وهذا بالنظر لاتصاله بشخص مالك الحق الفكري إذ ينصب على أفكاره وعصارة ذهنه وهو من الحقوق اللصيقة بالشخصية شأنه شأن حق الانسان في سلامة جسده وحقه في أن يكون له إسم وموطن وهو من الحقوق الغير قابلة للتقويم بالمال[19].

أما العنصر المالي فهو حق صاحب الملكية الفكرية في إحتكار استغلال منتوجه الفكري استغلال ماليا من خلال الاستفادة مما يجلبه من كسب مادي جراء الاستغلال الشخصي أو بإيراد كافة التصرفات القانونية التي تدر عليه عائد مادي كالتنازل أو الترخيص بالاستغلال للغير وفق شروط متفق عليها أو تقديم الحق الفكري كحصة في راس مال شركة وعمليات الرهن ، فيدخل في مفهومه كافة أشكال الاستفادة من العوائد المالية للحق الفكري .

وقد قرر الدكتور عبد السلام العبادي أن الشريعة الاسلامية لا تشترط أن يكون محل الملك شيء ماديا معينا بذاته في الوجود الخارجي إنما يصلح أن يكون محلا للملكية كل ما يمكن دخوله في معنى المال من الاعيان والمنافع، والمعيار المحدد لمعنى المال هو أن يكون للشيء قيمة مالية بين الناس مع إباحة الانتفاع به شرعا فالحق المعنوي داخل في مسمى المال في الشريعة الاسلامية فإذا قام الاختصاص به لأحد الناس تكون حقيقة الملك قد وجدت فيه[20].

ثانيا :الحق المالي في الملكية الادبية والفنية: الحق المالي في حقوق المؤلف يتمثل في الحق في إستغلال ابداعات المؤلف بأي صورة من صور الاستغلال التجاري ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي من صاحب الابداع أو ورثته[21]. وقد أورد الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[22] ضمن الفصل الثاني تحت عنوان الحقوق المادية في نص المادة (27) على:" يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من اشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه ..." وقد أورد هذا النص تسعة تصرفات قانونية بغرض الاستغلال الحصري للمصنف الأدبي والذي يتمتع بها المؤلف وحده دون سواه وتحتى حماية قانونية تمنع المساس بهده الحقوق ومن بينها إستنساخ المصنف بأي وسيلة يراها المؤلف تتناسب وإستحقاق حقوقه المادية المتوخات ،وضع المصنف أو نسخ منه رهن التداول بواسطة التأجير أو التأجير التجاري وغيرها من التصرفات التي ذكرت على سبيل المثال لا الحصر.

وكفلت المادة (28) من نفس الأمر حق المؤلف في الإستفادة من حاصل إعادة بيع مصنفات الفنون التشكيلية بالمزاد العلني. أما نصوص المواد من المادة (29) الى المادة (32) فقد عالجت كل من حق إقتضاء المؤلف لمكافئة منصفة مقابل قيام ديوان الوطني لحقوق المؤلف باستنساخ المصنف الموسيقي، أو القيام ببث المصنف

السمعي أو السمعي البصري ،أو تبليغ المصنف للجمهور بالبث السلكي بمعية الاذاعة ،فكل هذه التصرفات التي يأذن بها الديوان الوطني ينبغي أن يقوم بالحصول على موافقة المؤلف وتقديم مقابل مرضي له.

وتتجسد صورة الاستغلال المالي في حقوق الملكية الادبية في كل من :

أ-**الاستغلال المباشر**: ويتمثل في حق الاداء العلني الذي هو عبارة عن نقل المصنف إلى الجمهور بشكل علني و عام؛ فالنقل المباشر للمصنف يكون بعرضه على الجمهور عرضا مباشرا من قبل المؤلف أو الغير ممن يكون قد تلقى هذا الحق من المؤلف. ولا يشترط في عملية الإعلان هذه أن تتم في مكان أو بكيفية محددة بل العبرة بوصول المصنف إلى الجمهور تجسيدا لحق الإبلاغ. وتتم عملية الإعلان عن المصنف من طرف المؤلف أو شخص حصل على موافقة المؤلف مثل عقد النشر الذي يتظمن طريقة ونوع ومدة الاستغلال مقابل مردود مالي يتم الاتفاق عليه. مع إمكانية عدم اقتضاء مقابل لعملية الإعلان إذا ما قرر المؤلف ذلك[23].

وقد أكدت المادة (72) من نفس الأمر على أنه:"يقتصر التنازل عن الحقوق المادية للمؤلف على أنماط استغلال المصنف المنصوص عليها في العقد دون غيرها ..."

ب-**الاستغلال غير المباشر** :و تتمثل هذه العملية في إستنساخ المصنف الاصلي من خلال تثبيته المادي على أي دعامة وبكل وسيلة تسمح بإبلاغه للجمهور والحصول على نسخة من كامل المصنف أو جزء منه. وهو ما يختلف عن الاستغلال المباشر حيث يختار المؤلف هنا لعملية الاستنساخ التي قد تأخذ عدة أشكال منها الطبع ،او الرسم او الحف[24] MICRO FILM .

ج- **حق التتبع** :هو حق ممنوح للمؤلف طوال حياته وللورثة بعد وفاته ومقتضاه الحصول على نسبة معينة من ثمن تأليفه الفني الأصلي في حالة بيعه أو إعادة بيعه. وقد اقرت المادة (3/28)على حصول المؤلف على نسبة تقدر ب 05% من مجمل المعاملة.

ثالثا :الحق المالي في الملكية الصناعية والتجارية: تتضمن حقوق الملكية الصناعية كل من ملكية براءة الاختراع وملكية العلامات، ملكية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسميات المنشأ وقد خص المشرع الجزائري لهذه الحقوق قوانين تنظيمية تختص بتحديد كيفية اكتساب هذه الحقوق وطريقة حمايتها والالتزامات والحقوق المخولة لأصحابها .ومن ضمن هذه الحقوق نجد الحق المالي في الملكية الصناعية.

فحق ملكية براءة الاختراع يخول لصاحبه جميع الحقوق التي يخولها حق الملكية بصفة عامة إلا ما يتنافى مع طبيعة الاختراع[25]. ويتمتع صاحب البراءة بحق احتكار استغلال الإختراع؛ ويقصد به الإفادة منه ماليا بالطرق والوسائل التي يراها صاحب الاختراع صالحة لذلك باستعمال الاختراع محل الاحتكار أو بيعه أو الترخيص

باستغلال للغير وبكافة طرق الاستغلال الممكنة شريطة أن يكون هذا الاستغلال مشروعا، وهذا ما أكدته المادة (11) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع[26] التي جاء فيها : " مع مراعاة المادة 14أدناه تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية التالية:

1-في حالة ما إذا كان الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

2- إذا كان الاختراع طريقة يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتج الناتج مباشرة من هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذا الغرض دون رضاه....." ويتمتع مالك البراءة كذلك بحق التصرف في البراءة والذي يضم كل من حق التنازل عن البراءة بعوض(عقد البيع) أو دون عوض (عقد الهبة) وحق منح التراخيص التعاقدية لاستغلال الاختراع بموجب عقد الاستغلال الذي تحدد فيه شروط الاستغلال والمقابل المتفق عليه[27].و حق المخترع بتقديم البراءة كحصة في شركة .إلا أن ممارسة هذه الحقوق خاضع لنطاق زماني محدد وغير قابل للتجديد وهو خضوع ملكية براءة الاختراع للحماية القانونية لمدة 20 سنة فقط فهذا القيد يفقد صاحب البراءة حق الاحتكار نتيجة سقوط البراءة في الدومين العام وتمكن غير المخترع من استغلال البراءة برفقة المخترع و دون الحصول على قبوله. إلا أن ما يهمنا هو أن هذه الحقوق هي التي تحقق الجانب المالي من الحقوق المادية لملكية براءة الاختراع .

أما بالنسبة لملكية العلامات التجارية فيتمتع مالك العلامة التجارية بحق إحتكار استعمال العلامة على السلع و الخدمات التي تعنى بها طيلة مدة (10) سنوات قابلة للتجديد لفترات متتالية[28]. ويتمتع كذلك مالك العلامة بحق التصرف الذي يخول له التنازل عن البراءة والترخيص باستغلالها أو رهنها وهي تصرفات تحقق الشق المالي في ملكية العلامة.

اما فيما يتعلق بالحقوق المالية في ملكية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فقد نصت المادة (05) من الأمر 08/03[29] تعطى بموجب هذا الأمر لصاحبها حق منع الغير من القيام بالأعمال التالية دون رضاه:

- نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي أو كلي، بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة اخرى ،إلا اذا تعلق الامر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة كما هي محددة في المادة 03 أعلاه.
- استيراد و بيع او توزيع، بأي شكل آخر لأغراض تجارية تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يضل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية.

لصاحب التصميم الشكلي كذلك الحق في التنازل عنه أو في تحويله عن طريق الإرث وإبرام عقود تراخيص".

أما الحق المالي بالنسبة للملكية الصناعية فيتجسد في الحقوق التالية في :

أ- **حق احتكار الاستغلال** :ومعنى ذلك أن لمالك الحق الصناعي أن يورد جميع التصرفات القانونية على ملكيته الصناعية بمختلف صورها و مهما كانت طبيعتها بنفسه دون سواه، مثل الاستخدام الشخصي أو مباشرة عملية الصنع او العرض للبيع أو الإستيراد لهذه الاغراض. ويقصد من هذه التصرفات حق صاحب الملكية الصناعية في الاستفادة منها ماليا بالطرق التي يراها مناسبة وفق ما يتناسب مع مجهوده ووقته الذي بذله للوصول الى هذا الابداع الفكري الصناعي.

ب-**حق التصرف** : بالرجوع للقيمة اقتصادية التي تحظى بها الملكية الصناعية نجد أنها بهذه الصفة هي تدخل في الجانب الايجابي للذمة المالية لصاحبها؛ ومن ثمة يمكن أن تكون محلا لكثير من التصرفات القانونية[30]، ومن ذلك يجوز التصرف في براءة الاختراع ونقل ملكيتها مثل غيرها من الأموال بكافة أسباب انتقال الملكية عن طريق العقد أو الميراث[31]، وقد يختار مالك البراءة التصرف في حقوقه بمقابل وبذلك ينتقل الحق في البراءة بمقتضى عقد من عقود المعاوضة أو التبرع. وتتخذ هذه التصرفات عدة أشكال مثل التنازل أو الترخيص الصناعي بمقابل يحدد إما جزافا أو عن طريق إستحقاق نسبة من الأرباح التي تحققها عملية الاستغلال.

المبحث الثاني :مشروعية وقف الحقوق المالية للملكية الفكرية

يتضمن هذا المبحث دراسة مفهوم نظام الوقف في الشريعة الإسلامية من خلال التعرف على الشروط الاساسية للوقف والتطرق إلى رأي المشرع الجزائري لنظام الاوقاف من خلال النصوص القانونية التي عالجت هذا الموضوع .أما الشق الثاني فيتعلق بالتعرف على النظرة الفقهية للوقف وإمكانية اعتماد الحقوق المالية للملكية الفكرية كمحل للأوقاف بين رأي جمهور الفقهاء من جهة والفقه الحنفي من جهة أخرى.

المطلب الأول :تعريف الوقف وشروط المال محل الوقف:

يعد الوقف الاسلامي من خصائص الشريعة الإسلامية التي تتميز بها لما له من الاثر الواضح على المظهر العام للدولة الإسلامية من خلال رعاية قطاع واسع من المعوزين والمحتاجين على نفقة الواقفين مما يخفف عن الدولة بعض الأعباء المناط بها[32].

اولا :تعريف الوقف: الوقف **لغة** هو الحبس والمنع يقال وقف يقف وقفا ولا يأتي رباعيا إلا في لغة رديئة ويشهر في استعمال المصدر باسم المفعول فيقال، هذه الدار وقف أي موقوفة، ولهذا فإنه يثنى ويجمع عند إذن فيقال :وقف و أوقاف ويأتي بمعنى السكون فيقال وقفت الدابة أي سكنت[33]. وهو مصدر وقفت الشيء إذا حبسته و أوقفته [34].

اصطلاحا :إن القدر المتفق عليه بين الفقهاء الاربعة في تعريف الوقف بأنه حبس عين المال والتصرف بالمنفعة[35].

شرعا :هو حبس العين عن أن تملك لأحد من العباد والتصدق بمنفعتها ابتداءً و انتهاءً أو انتهاءً فقط. فالتصدق ابتداءً وانتهاءً يكون فيما إذا وقف العين في أول الأمر على جهة من جهات البر التي لا تنقطع كالفقراء والمساجد والمستشفيات وهو ما يسمى بالوقف الخيري.

أما التصدق انتهاءً فقط يكون فيما إذا وقف العين من أول الأمر من يحتمل الانقطاع واحد أو أكثر ثم جعلها بعده لجهة بر لا تنقطع كالوقف على نفسه وذريته أو على زيد ونسله من بعدهم للمساكين و يسمى هذا بالوقف الأهلي[36]. وقد أورد المشرع الجزائري ثلاثة تعاريف للوقف وردت كل منها في نصوص قانونية مختلفة.

فقد عرف قانون الأسرة الجزائري الوقف في نص المادة (213) بأنه حبس المال عن التمليك لأي شخص على وجه التأبيد والتصديق"[37]. وقد عرفت المادة (03) من القانون رقم 10/91 المتضمن قانون الاوقاف[38] بأنه:"حبس العين عن التمليك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه البر أو الخير."وقد أضافة المادة (04) من نفس القانون بأن الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة". كما أورد القانون رقم 25/90 المتضمن قانون التوجيه العقاري[39] في نص المادة (31) منه بأن الاملاك الوقفية هي :" الأملاك العقارية التي حبسها المالك بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فورا أو عند وفاة الموقفين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور".

ثانيا :شروط التي يتعلق بها محل الوقف: الوقف مثله مثل باقي العقود يشترط فيه توافر ركن المحل ويسمى المحل في هذا العقد بالعين الموقوفة أي الشيء الموقوف وهو كل ما يحبس عن التملك والتصدق بمنفعته . وحتى يصح المال أن يكون وقفا يشترط شرطين أساسيين هما :

الشرط الاول : أن يكون محل الوقف مالا متقوماً: يشترط أن يكون الموقوف متقوماً وهو ما كان في حوزة الواقف وجاز الانتفاع به شرعا في حال السعة والاختيار كالعقارات والكتب والسلع وغيرها، ويترتب على ذلك أن ما ليس في حيازة الإنسان لا يعتبر مالا متقوما كالطير في الهواء أو السمك في الماء، وكذلك ما لا يباح للإنسان الانتفاع به كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم[40].

الشرط الثاني :ان يكون محل الوقف معلوما ومعينا تعيينا منافيا للجهالة: ويقصد بالعلم كل الصفات والتعيينات التي تجعل الوقف معينا تعيينا تاما؛ أي أن يكون محددا معلوما بصفاته وذلك لدرئ أي نزاع بسبب عدم تعيينه فيجب تعيين الصفات كالمساحة والحدود وكل ما يتطلب من البيانات التي تحقق الوصف التام . وتختلف كيفية

التعيين بإختلاف محل الوقف ذاته فإذا كان الوقف عقارا يجب تحديد مساحته وحدوده وكافة البيانات الكافية لرفع الجهالة عنه. أما إذا كان من المثليات فيجب تحديد النوع والمقدار والجودة. ويجب تعيين الموقوف وقت العقد فلو وقف جزءا من ارضه ولم يبينها وقت الوقف لا يصح الوقف لجهالة الموقوف[41].

وقد اكدت المادة 216 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على هذا الشرط من خلال نصها :" يجب أن يكون المال المحبوس مملوكا للواقف معينا خاليا من النزاع ولو كان مشاعا.".

الشرط الثالث :أن يكون المال الموقوف مفرزاً: تعلق شرط الفرز بحالة الشيوع حيث نجد تباين فقهيا في جواز الوقف المشاع من عدمه، فالمالكية حكموا أن الوقف لا يتم في الشيوع بل لابد من الفرز والقسمة [42]، فيشترطون القبض وعدم الاكتفاء بالتمكين من العين الموقوفة بل يشترط تحقق الحيازة لمدة سنة كاملة على الأقل لذلك فقد منع وقف المشاع قبل قسمته لأن الحيازة لا تتم مع الشيوع.

وقد أجاز الامام أبو يوسف وقف المشاع من غير حاجة الى القسمة سواء كان قابلا للقسمة أو لم يكن توسعة على الناس وتسهيلا عليهم.

وقد فصل المشرع الجزائري في مدى جواز وقف المال المشاع حيث جاءت المادة (11) في فقرتها الثانية من قانون الاوقاف بقولها :"يصح وقف المال المشاع وفي هذه الحالة تتعين القسمة"[43].

المطلب الثاني: مدى جواز وقف الحق المالي في حقوق الملكية الفكرية لدى المذاهب الاربعة.

كما سبق بيانه يتفق فقهاء القانون في تكييف الحقوق الفكرية على اعتبارها حقوق ذات طبيعة خاصة مستقلة نتيجة ورودها على أشياء غير مادية، فصفة التعيين التي يتميز بها محل حق الملكية الفكرية والذي يتمثل في الفكرة والابتكار محل الحق هو ما يخول لمالكها سلطة الاحتكار والاستعمال والتصرف،وهو ما يجسد قابلية هذه الحقوق للتعامل و للتقويم المالي. الشق المالي من ملكية براءة الاختراع يعد ذا اهمية كبيرة وغالبا ما يتسم بالقيمة المالية الكبيرة نتيجة صفة الابتكار والتميز التي يتمتع بها والتي تتوفر لدى صاحب الحق دون سواه. فسبب الحماية القانونية التي تتمتع بها حقوق الملكية الفكرية يعود لاعتراف القوانين بالمجهودات الابتكارية المتميزة التي يبذلها المؤلف أو المخترع أو صاحب العلامة التجارية و غيرها من الحقوق الفكرية.

وقد أثير التساؤل حول مدى قابلية الحق المالي لحقوق الملكية الفكرية بأن يكون محل لوقف من عدمه. و في سبيل الاجابة على هذا السؤال يظهر جليا التباين بين الاتجاهات الفقهية في جواز وقف الشق المالي للملكية الفكرية على النحو التالي .

اولا :رأي مذهب الحنفية : يؤكد الامام أبو حنيفة أن الوقف في أصله مثله مثل العارية أي أنه يشبهه في بعض أحكامه فحكمه الجواز دون اللزوم مثل فقد جاء في المبسوط عن الوقف :" ... وظن بعض أصحابنا رحمهم الله انه غير جائز على قول أبو حنيفة واليه يشير في ظاهر الرواية فنقول امّا ابو حنيفة رضي الله عنه فكان لا يجيز ذلك ومراده أن لا يجعله لازم " وجاء في بحر الرائق :" و الاصّح أنه جائز عنده إلا انه غير لازم بمنزلة العارية .... والحاصل أنه لا خلاف في صحته و إنّما الخلاف في لزومه فقال بعدمه وقال به" [44].

فالأصل في الوقف عامة عند الحنفية مباح وغير الزامي ويخضع لجملة من الشروط أهمها أن يكون محل الوقف عبارة عن عقار بل يرى فقهاء الحنفية جواز وقف العقار كقاعدة أساسية مع استثناء إجازة وفق المنقول في ثلاث حالات فقط وهي:

- إذا دخل المنقول في الوقف تبعا للعقار كالمباني والأشجار.

- إذا ورد نص بجواز وقفه كالسلاح والخيل.

- إذا تعارف الناس على وقفه [45].

و بالرجوع لرأي الحنفية في تعريف المال –السالف بيانه– نجد أن حقوق الملكية الفكرية ليست بمال عند الحنفية وإنما هي ملك يفتقر لشرط العينية فيه.

وعلى أساس هذا التعريف يرى الحنفية –غير المتاخرين منهم– بعدم جواز وقف الجانب المالي لحقوق الملكية الفكرية بالنظر لتعارض بين صفة الحق المالي للملكية الفكرية مع مفهوم المال عند الحنفية، والسبب الأول للقول بذلك هو أن المنافع والحقوق الفكرية غير قابلة للحيازة عكس العين التي تقبل الحيازة، أما السبب الثاني فيتمثل في الطبيعة الغير مادية للأفكار غير محسوسة وغير قابلة للتعامل المادي.

ثانيا :رأي جمهور الفقهاء: كما سبق القول فان جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والشافعية لم يشترطوا الحيازة الحسية في إعتبار أي مادة من قبيل المال بل تتحقق القيمة المالية له من خلال تمكن صاحب الحق من التسلط عليه والتصرف فيه فيما يحقق له مكاسب مالية من جهة ومن خلال منع الغير من هذا الاستغلال دون إذن صاحبه من جهة أخرى .فالعبرة لاعتبار بعض الحقوق من الحقوق المالية هو أن يكون من الممكن التعامل به و قابل للتقدير المالي[46].

ويؤسس جمهور الفقهاء هذه الدعوى على إعتبار محل الحق الذهني يندرج ضمن مفهوم المال المقوم والقابل للتملك والتقويم المالي بين الناس، هذا بالإضافة الى إعتباره من الحقوق المباح التعامل بها شرعا. فإذا تحقق التعامل به بقيم مالية فيصبح مال شأنه شان باقي الأعيان.

و في ظل ما أصبحت الحقوق الذهنية تتمتع بالحماية القانونية الداخلية والدولية ومن قبولها للتمليك والتملك ،والمعاوضة والتنازل والإسقاط وما يحققه القول بجواز وقفها من منافع ومصالح خاصة وعامة تتصل بتسيير حصول وتملك المكتبات وطلاب العلم والباحثين على المراجع العلمية بأسعار طباعتها فقط وتسهيل حصول المستهلكين للسلع الضرورية لهم بأسعار تكلفتها مخصوما منها الحق المالي لمالك براءة الاختراع والمصنفات المجاورة[47].

يعتبر جمهور الفقهاء أن تحقق وقف الجانب المالي من الملكية الفكرية يضفي بعداً جديدا لمصادر الوقف ،ويسهم في إثراء مصارفه، ويحقق غرضه المتمثل فيما يرجوه الواقف من النفع الأخروي وما يتطلع اليه الموقوف عليه من المصلحة الدنيوية في قضاء حوائجه[48] .

وهو الرأي الذي أخذ به مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته التاسعة عشر بإمارة الشارقة والتي امتدت من 01 الى 05 ابريل سنة 2009، والتي أقرت مايلي :

"... 2- وقف الصكوك والأسهم و الحقوق المعنوية والمنافع ووحدات الصناديق الاستثمارية: إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت والمفرز والمشاع والأعيان والمنافع والنقود والعقار والمنقول لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه .

3- يجوز وقف اسهم الشركات المباح تملكها شرعا والصكوك والحقوق المعنوية ... لأنها أموال معتبرة شرعا"[49]

الخاتمة: من خلال العناصر التي سبق التطرق اليها في هذا البحث نخلص في الاخير إلى أن الملكية الفكرية باعتبارها صورة من صور التملك في الوقت الحالي أضحت تمتاز بالطابع التجاري والقابلية للتعامل والتقدير المالي وهذا يعود لشق الحقوق المادية التي يمتلكها صاحب الحق الفكري، وذلك من خلال ممارسة سلطة الاستغلال والاستخدام والتداول التجاري وكذا إيراد جملة من التصرفات القانونية التي تتيح لمالك امتيازات وحقوق مالية تنافس القيمة المالية التي تحضا بها الأعيان، بالنظر لهذه الخاصة وارتباطها بالهدف من تقرير نظام الوقف واستحبابه بالنظر لما يحقق للواقف من اجر وثواب وما ينتفع به الموقوف عليه. وهو ما يثير فكرة مدى جواز وقف هذا الشق المالي من هذه الحقوق.

فيمكن القول بأن الجانب المالي من حقوق الملكية الفكرية حق قابل للتملك والتمليك والمعاوضة والتنازل ناتج عن المجهود الفكري للواقف وابتكاراته، ويخول سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف، ويعتبر قابل للتقويم المالي والتبادل التجاري بين الأفراد مما يمنحه الخاصية المالية التي يبني عليها جمهور الفقهاء محل الوقف ،فبالرغم من الطبيعة المزدوجة لحقوق الملكية الفكرية تتشكل من حقوق معنوية وحقوق مالية غير قابلة في مجملها للوجود الملموس إلا ان جمهور الفقهاء يجيزون إيراد عملية الوقف على هذه الحقوق بالنظر للصفة المالية التي تحققها . فلا يمكن إنكار أن الاستغلال التجاري لحقوق الملكية الفكرية اصبح في الوقت الحالي يدر ريعا يوازي أو يتجاوز ما تدره أعيان الاوقاف للجهات الموقوف عليها. وهذا عكس الفقه الحنفي الذي يشترط في المال محل الوقف أن يكون مما يشغل حيزا ماديا و يمكن حيازته فيستثني الحنفية غير المتاخرين منهم الجانب المالي من حقوق الملكية الفكرية من الوقف .

ومن خلال ما سبق يمكن صياغة التوصيات التالية:

الاقتراحات:

-تشجيع الاستثمار في قطاع الاوقاف من خلال البحث عن موارد وقفية متجددة وحديثة تتماشى ومتطلبات الحياة الاجتماعية المعاصرة وعدم الاكتفاء بالموارد العينية التقليدية.

-البحث و الاطلاع على مظاهر الملكية الحديثة من بينها حقوق الملكية الفكرية خاصة بالنظر للأهمية التجارية والاقتصادية التي تحظى بها على المستوى الوطني والدولي.

- دراسة تأثير الشق المالي لحقوق الملكية الفكرية في المعاملات التجارية باعتبار مظهر من مظاهر تحقيق موارد مالية يتمتع بها مالك الحق الفكري دون سواه.

-إدراج نصوص قانونية لتنظيم كيفية وقف الحقوق المالية للملكية الفكرية قصد تحقيق الانسجام بين طبيعة الحقوق الفكرية و كيفة الاستفادة منها باعتبارها محلا لعقد الوقف.

الهوامش:

[1] نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، **مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون كلية الحقوق**، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 01.

2 راجع في هذا الشأن مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعنى بحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، تصوير دار صادر، الجزء العاشر، لبنان، بدون سنة نشر، ص 1232.

[4] إحسان سماره، مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد الأول، جوان 2005، ص 21.

[5] زين الدين بن نجيم الحنفي، بحر الرائق، **شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة،جزء الثالث، الطبعة الثانية، لبنان، 1993 ، ص220. مشار اليه في محمد مصطفى الشقيري، وقف حقوق الملكية الفكرية دراسة فقهية مقارنة، **رسالة دكتوراه**، منشورة من طرف الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2014، ص 31.

[6] ابراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، مصر، بدون سنة نشر ، ص 698.

[7] احسان سمارة، **مرجع سابق**، ص28.

[8] ميلود سلامي، جمال بوستة، **حماية حقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاقية تريبس وتأثيرها على استقطاب الاستثمار الاجنبي** ، لباحث للدراسات الأكاديمية حادي عشر، جوان 2017، ص 03.

[9] محمد محمود الكمالي، **الية حماية حقوق الملكية الفكرية**، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية، لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، المجلد الأول، العدد الأول، ماي 2004، ص ص.01-47.

[10] علي بن عبد الله العسيري، **الملكية الفكرية في الشريعة الاسلامية**، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، المملكة العربية السعودية، 2006، ص ص. 782.

[11] محمد سعيد رمضان البوطي، **قضايا فقهية معاصرة**، دار الفرابي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مصر، 1999، ص50 .

[12] اسامة محمد عثمان خليل، **الملكية الفكرية في الفقه الاسلامي** ،ص 07، تاريخ الإطلاع، 2019/09/1، رابط التحميل: https://ketabpedia.com

[13] –Jean Dabin ,**le droit subjectif** ,paris,1952,p19.

[14]عبد الرزاق احمد السنهوري، **مصادر الحق**، دار الحق، منشورات محمد الداية، لبنان، بدون سنة نشر، ص 12.

[15] عبد الله مختار يونس، **الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي**، مصر، الطبعة الأولى مؤسسة شباب الجامعة، 1987،ص 75.

[16] محمد محمد الشلش، **الملكية الفكرية بين الفقه والقانون**، النجاح الوطنية للابحاث، المجلد 21، العدد الثالث، فلسطين، 2007، ص778.

[17] محمد محي الدين عوض، **حقوق الملكية الفكرية وأنواعها وحمايتها قانونيا**، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الاولى، 2004، ص 15.

[18] أيمن أحمد محمد الدلوع، **أثر حماية الملكية الفكرية على تشجيع الإستثمار**، المؤتمر العلمي الثاني للقانون والاستثمار، كلية الحقوق جامعة طنطا ، مصر ،29.30 أفريل 2015 ،ص ص 747.

[19] موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، **أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية**، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013/2012، ص 28.

[20]عبد السلام العبادي، **الملكية في الشريعة الاسلامية**، مؤسسة الرسائل، لبنان، 1999 ، ص234. مرجع مشار اليه في عطية عبد الحليم صقر، وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية، المؤتمر الثاني للاوقاف 13-15- 2005 جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ص ص 11، 12 .

[21] محمد محمد الشلش، **مرجع سابق**، ص 783.

[22] للجمهورية الجزائرية الديمقراطية ألشعبية الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق ألمجاورة الجريدة الرسمية ،العدد 44 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

[23]– حنان براهمي، **حقوق المؤلف في التشريع الداخلي**، مجلة المنتدى القانوني ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد الخامس بدون سنة نشر ، ص ص. 273-291.

[24]محي الدين عكاشة، **حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2007 ، ص132.

[25] ليندة رقيق، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر ،2015/2014، ص 48.

[26] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003 .

[27]انظر نص المادة 37 من نفس الأمر.

[28] انظر نص المادة 05 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات الصادر بتاريخ 19 جويلية 2003.

[29] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية، العدد 4 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003 .

[30]– وهيبة نعمان، **استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي**، مذكرة من اجل الحصول على شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/ 2010 ، ص 51.

[31] فاضلي إدريس، **مدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 230.

[32]–خير الدين طالب، **خصائص الوقف في الشريعة الاسلامية**، الجامعة العربية الامريكية للبحوث، المجلد الأول، العدد الأول، بدون سنة نشر، ص ص. 24-46 تاريخ الإطلاع، 2019/09/25، موقع التحميل:
https://www.aaup.edu/sites/default/files0.pdf

[33] **نفس المرجع**،25.

[34] عبد الجليل عبد الرحمان عشوب، **كتاب الوقف**، دار الآفاق العربية،الطبعة الاولى، مصر، 2000، ص،09.

[35] اكرم عوض شحادة الشويكي، حقيقة الوقف واثر خلاف المذاهب الاربعة فيه، **رسالة ماجستير**، ، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين، 2012، ص59 .

[36] عبد الجليل عبد الرحمان عشوب، **مرجع سابق**، ص،09.

[37] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11/82 المؤرخ في 09 جوان 1984 ،المتضمن قانون الاسرة الجزائري ،الجريدة الرسمية رقم 24 لسنة 1984، المعدل والمتمم بالأمر ،02/05 المؤرخ في 23 فيفري والموافق عليه بموجب القانون 09/05 المؤرخ في 04 ماي 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43.

[38] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 07/01 المرخ في 22 ماي 2007 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 افريل 1991، المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 29.

[39] القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن القانون التوجيهي العقاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 49 .

[40] محمد بن احمد بن صالح ألصالح، **الوقف في الشريعة الاسلامية وأثره في تنمية ألمجتمع** ،الطبعة ألأولى المملكة العربية ألسعودية 2001، ص71.

[41] عبد الجليل عبد الرحمات ، **مرجع سآبق.**

[42] محمد ابو زهرة، ألوقف دار الفكر ألعربي مصر، بدون سنة نشر، ص. 224 -225.

[43]راجع القانون رقم 07/01، المتعلق بالأوقاف، السالف الذكر.

[44] أكرم عوض شحادة الشويكي، **مرجع سابق**، ص70.

[45] عطية عبد الحليم صقر، **مرجع سابق**، ص29.

[46] محمد ابو زهرة، **مرجع سابق**، ص 58 و ما بعدها.

[47]عطية عبد الحليم صقر، **مرجع سابق**، ص32.

[48]محمد مصطفى الشقيري ،**مرجع سابق.**

[49]- محمد مصطفى الشقيري، **مرجع سابق**، ص ص،233،232

- منشورات منظمة التعاون الاسلامي ،لمجمع الفقه الاسلامي على المواقع:

http://www.iifa-aifi.org/

http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-32-11334